

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

القرار رقم ٤٠٦١ لسنة ١٩٥٦

(العدد ٤٠٦١ تابع) الصادر في يوم السبت ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة لأوزير يختصى بأحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٦١ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد البديع السيد
عل صقر وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرافقين وفيهم من الأشخاص

فقرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد البديع السيد عل صقر وعائلته

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.